في النقصان من جهة المغرب وآخره مصير ظل الشيء المنتصب مثله
سوائي الزوال وهو اول وقت اختيار العصر وآخره المثلان اي
مثلا المنتصب سوى في الزوال ووقت الاختيار للمغرب ابتداؤه من
رؤية كوكب ليلي لانهاري والنهاري هي الزهرة والمشتري والشعرى
وهي عل والرابع قيل السماك وقيل المرزم فيتيقن دخول الليل
بخمسة نجوم لان الخامس ليلي يدخل المغرب برؤيته اوما في حكمها
والذي في حكم الرؤية تقليد المؤذن العدل وخبر المخبر العدل بظهوره
والتحري في الغيم وآخره ذهاب الشفق الاحمر فاذا ذهب معظمه فذلك
آخر اختيار المغرب وهو اول وقت اختيار العشاء الاخرة واخره
ذهاب ثلث الليل واول وقت الاختيار للفجر من طلوع النور المنتشر
من الجنوب الى الشمال لا النور الاول المستطيل المنتشر من المشرق الى
المغرب الى بقية تسع ركعات كاملة بقراءتها وان لم يقرأ قبل طلوع الشمس
ووقت اضطرار الظهر اي الوقت الذي ضرب للمضطر ان يصلي فيه
الظهر ابتداؤه من آخر اختياره بعد وقت المشاركة وهو مصير ظل الشيء
مثله ويمتد الى بقية من النهار تسع العصر والى هنا للانتهاء فلا يدخل الحد
في المحدود وللعصر وقتان اضطراريان الاول اختيار الظهر جميعه
الا ما يسع فعل العصر عقيب الزوال فانه يختص بالظهر والثاني

من آخر

من آخر اختياره اي اختيار العصر وهو مصير ظل الشيء مثليه حتى لا يبقى من
النهار ما يسع ركعة وكذلك المغرب والعشاء اي جمعا في الاضطرار نظير الظهر
والعصر في التقديم ووقت الاضطرار للفجر هو ادراك ركعة منه كاملة قبل
طلوع الشمس ومعرفته بظهور الحمرة على رؤس الجبال قال الامام عليه السلام
ثم لما فرغنا من ذكر وقت الصلوات الخمس ذكرنا وقت رواتبها فقلنا ورواتبها
مشروعة تأديتها في اوقاتها اي في اوقات الفروض ولا تصح في اوقاتها الا بعد
فعلها لا قبله الا ركعتي الفجر فانهما مشروعتان قبل فعله غالبا يجوز
ممن يؤخر في صلاة الفجر حتى خشي فوتها فان الواجب تقديم الفريضة ثم
السنة وحكمها بعد اداء او كذا حكم سنة الظهر بعد العصر فرع
اختلفوا في الوتر على ما هو مرتب فالذي حصله ابو طالب للامام الهادي
يحيى عليه السلام وهو المذهب انه يترتب على فعل صلاة العشاء او لا عبرة
بالوقت وكل وقت يصح للفرض قضاء يعني انه لا وقت مكروه في قضاء
الفرض بالوضوء وكذا صلاة الجنازة ودفنها وصلاة النفل في الثلاثة الاوقات
فانه وهي عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند قائمة الظهيرة وعند غروبها
حتى تغرب بيسقط شعاعها قال الامام عليه السلام والكراهة للتنزيه
ولا فرق في كراهة الصلاة وفي هذه الاوقات بين مكة وغيرها وبين الجمعة
وغيرها عند اهل المذهب ولا كراهة عندهم فيما سوى هذه الاوقات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)